

تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق
صادرة بموجب أحكام المادة (٢١/أ) من قانون نقل البضائع
على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة النقل
الوزير : وزير النقل .
الناقل : الشخص المرخص من الوزارة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به.
الشاحن : الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه.

نسبة النقص المسموح به: هي نسبة النقص التي تحدث في البضائع والمواد المنقولة على الطرق للرحلة الواحدة (ذهاباً أو إياباً) ولا يكون الناقل مسؤولاً عن حدوثها بحكم طبيعة البضائع والمواد المنقولة .

المادة (٣): تكون نسبة النقص المسموح به على النحو التالي:
أ. النفط الخام بنسبة (٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج .
ب. المشتقات النفطية بنسبة (١,٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج.
ج. المواد السائبة (bulk) بأنواعها المختلف بنسبة (٤) بالألف من وزن حمولة الشاحنة.

- د. المواد المكيّسة (بأنواعها المختلفة) بنسبة (٣) بالألف من وزن حمولة الشاحنة مع عدم السماح بالنقص في الأعداد المنقولة.
- هـ. المجمدات بنسبة (٣) بالألف من وزن الحمولة.

المادة (٤): تعتمد النسب الواردة في المادة (٣) بأعلاه إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

المادة (٥): النقص المسموح به للبضائع غير الواردة في المادة (٣) أعلاه تكون بالاتفاق المباشر ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

سعود نصيرات

وزير النقل